

يعمل عمل إضافي خارج عمله ويطالبه كفيله بنصف ما يأخذه في

ذلك فما الحكم || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اعود الى سؤال اخي ابي خالد من السعودية وسؤاله ارجو ان يكون عاما. اذا كان مكفول عند كفيله ويعمل يعني مستقدم لاجل عمل معين. نعم. يقول اعمل اضاءة في خارج وقت العمل هذا خارج وقت العمل - [00:00:00](#)

او خارجي يعني المكان الحيز اللي يعمل فيه. نعم. كانه يعمل عند غيره. يقول له كفيله ان اني اخذ منك نصف ما تكسبه. يعني اقول هذا غير صحيح ولا يجوز لهذا الكفيل ان يأخذ شيئاً من مال هذا المكهول. فاخذه من - [00:00:20](#) مكفوله محروم ولا يجوز. الا اذا كان بينهما شراكة مضاربة او شركة ابدان او عنان. اذا كبر مشارك فله اما بدون شراكة وانما يأخذ فقط لاجل انه كفله فهذا لا يجوز. وهذا من اكل اموال الناس بالباطل - [00:00:40](#)